

تاج العروس من جواهر القاموس

ومِنْ المَجَازِ : شَرُّ المَجَالِسِ مَجْلِسُ قُلُوعَةٍ : إِذَا كَانَ يَحْتَاجُ صَاحِبُهُ إِلَى أَنْ يَقُومَ لِمَنْ هُوَ أَعَزُّ مِنْهُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَحَذُّرُكُمْ الدُّنْيَا فَإِنَّهَا دَارُ قُلُوعَةٍ وَفِي رِوَايَةٍ مَذْنُولُ قُلُوعَةٍ أَيِ : انْقِلَاعٍ وَتَحْوِيلٍ وَهُوَ مَجَازٌ . وَيُقَالُ هُوَ عَلَى قُلُوعَةٍ أَيِ : رَحْلَةٍ .

وَفِي حَدِيثِ هِنْدِ بْنِ أَبِي هَالَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَتِهِ A : إِذَا زَالَ زَالَ قُلُوعاً رُويَ هَذَا الْحَرْفُ بِالضَّمِّ وَبِالتَّحْرِيكِ وَكَتَفِي الْأَخِيرُ رَوَاهُ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ كَمَا حَكَاهُ ابْنُ الْأَثِيرِ عَنِ الْهَرَوِيِّ وَأَمَّا بِالضَّمِّ فَهُوَ إِمَّا مَصْدَرٌ أَوْ اسْمٌ وَأَمَّا بِالتَّحْرِيكِ فَهُوَ مَصْدَرٌ قُلُوعَ الْقَدَمِ : إِذَا لَمْ يَثْبُتْ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ قِيلَ : أَرَادَ قُوَّةَ مَشْيِهِ أَيِ : إِذَا مَشَى كَانَ يَرْفَعُ رِجْلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ رَفْعاً بَائِناً لَا كَمَنْ يَمْشِي اخْتِيالاً وَتَذَعُّماً وَيُقَارِبُ خُطَاهُ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ مَشْيِ النَّسَاءِ . وَالْقُلَاعُ كغُرَابٍ : الطَّيْنُ الَّذِي يَتَشَقَّقُ إِذَا نَضَبَ عَنْهُ الْمَاءُ الْوَاحِدَةُ بِهَاءٍ .

وَأَيْضاً : قِشْرُ الْأَرْضِ الَّذِي يَرْتَفِعُ عَنِ الْكَمْأَةِ فَيَدُلُّ عَلَيْهِهَا وَهِيَ الْقِلْفِيعَةُ يُخَفَّفُ وَيُشَدَّدُ الْأَخِيرُ عَنِ الْفَرَاءِ . وَالْقُلَاعُ : دَاءٌ فِي الْفَمِ وَالْحَلَقِ وَقِيلَ : هُوَ دَاءٌ يُصِيبُ الصَّبِيَانَ فِي أَفْوَاهِهِمْ .

وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْقُلَاعُ : أَنْ يَكُونَ الْبَعِيرُ بَيْنَ يَدَيْكَ قَائِماً صَاحِحاً فَيَقَعُ مَيِّتاً وَكَذَلِكَ الْخُرَاعُ وَقَالَ غَيْرُهُ : بَعِيرٌ مَقْلُوعٌ وَقَدْ انْقَلَعَ .

وَالْقُلَاعَةُ بِهَاءٍ : صَخْرَةٌ عَظِيمَةٌ مُتَقَلِّبَةٌ فِي فَضَاءٍ سَهْلٍ وَكَذَلِكَ الْحَجَرُ أَوْ الْمَدَرُ يُقْتَلَعُ مِنَ الْأَرْضِ فَيُرْمَى بِهِ يُقَالُ : رَمَاهُ بِقُلَاعَةٍ . وَالْقُلَاعُ كَرُمَّانٍ : نَبَاتٌ مِنَ الْجَنْدَبَةِ وَهُوَ نِعْمَ الْمَرْتَعُ رَطْباً كَانَ أَوْ يَابساً قَالَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَالْقُلَاعُ عَنِ الْأَمْرِ : الْكَفُّ عَنْهُ يُقَالُ أَقْلَعُ فُلَانٌ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ أَيِ : كَفَّ عَنْهُ وَهُوَ مَجَازٌ وَفِي الْحَدِيثِ : أَقْلَعُوا عَنِ الْمَعَاصِي قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَكُمْ اللَّهُ أَيِ : كُفُّوا عَنْهَا وَانْتَرَكُوا بِهِ فُسْرَ

قَوْلُهُ تَعَالَى وَيَا سَمَاءُ أَقُولِعِي أَيَّ أُمِّسِكِي عَنِ الْمَطَرِ كَالْمُقْلَعِ كَمَا كَرَّمَ

قَالَ الْحَادِرَةُ : .

طَلَمَ الْبِطَاحَ لَهُ أَنْهَلَ لُحْرِيصَةً ... فَصَفَا النَّطَافُ لَهُ بُعَيْدَ الْمُقْلَعِ
أَي : بُعَيْدَ الْإِقْلَاعِ .

وَأَقْلَعَتْ عَنْهُ الْحُمَّى : تَرَكَتْهُ وَكَفَّتْ عَنْهُ وَهُوَ مُجَازٌ .

وَأَقْلَعَتْ الْإِبِلُ : خَرَجَتْ مِنْ كَذَا فِي النَّسْخِ وَنَصَّ الْجَمْهَرَةُ : عَنْ إِثْنَاءٍ
إِلَى إِرْبَاعٍ نَقَلَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ .

وَأَقْلَعِ السَّفِينَةَ كَرَفَعَ شِرَاعَهَا أَوْ عَمِلَ لَهَا قِلَاعًا أَوْ كَسَاهَا إِيَّاهُ
وَقَالَ اللَّيْثُ أَقْلَعْتُ السَّفِينَةَ : رَفَعْتُ قِلَاعَهَا أَي : شِرَاعَهَا وَأَنْشَدَ
:

مَوَاحِرُ فِي سَوَاءِ الْيَمِّ مُقْلَعَةٌ ... إِذَا عَلَا وَطَهَّرَ قُفٌّ ثُمَّتْ

أَنْحَدَرُوا قَالَ : شَبَّهَهَا بِالْقِلْعَةِ فِي عِظَمِهَا وَشِدَّةِ ارْتِفَاعِهَا تَقُولُ :
قَدْ أَقْلَعَتْ أَي : جُعِلَتْ كَأَنَّهَا قِلْعَةٌ